

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (74) - الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه - [00:00:02](#)

وسلم تسليما كثيرا اما بعد في سنن ابو داود في كتاب الصلاة لا زلنا في احاديث باب من احق بالامامة درسنا اليوم في حديث عامر ابن سلمة قال ابو داود رحمه الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد - [00:00:30](#)

قال اخبرنا ايوب عن عمرو ابن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا - [00:01:03](#)

وكننت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا انطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ - [00:01:26](#)

فقدموني عندهم اه وكننت اقرأكم ولا اقرأكم كنت اقرأه طيب صوابي نعم اقرأه لكن آآ الهمزة اقرأ بالمضمومة على واو او على او على الف على اهلك ايه هلا والله يصح ان الواو خطأ - [00:01:50](#)

لانه خبر كنت وكننت اقرأهم قال فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدموني وكننت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء وكننت اذا سجدت تكشفت عني في بعض النسخ انكشفت عنه فقالت امرأة من النساء وارو عنا عورة قارئكم - [00:02:29](#)

اشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به. فكنت اؤمهم وانا منذ سبع سنين او ثمان سنين والرواية الثانية قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا عاصم الاحول - [00:03:11](#)

عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت اؤمهم في بردة موصلة فيها فتق وكننت اذا سجدت خرجت استني والرواية الثالثة قال ابو داود اخبرنا قتيبة في بعض النسخ حدثنا قتيبة - [00:03:38](#)

قال حدثنا وكيع عن مشعر ابني حبيب الجرمي قال حدثنا في بعض النسخ حدثني عمرو ابن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا - [00:04:01](#)

قال اكثركم جمعا للقرآن او اخذا للقرآن قال فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت فقدموني وانا غلام وعلي شملة لي قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم - [00:04:24](#)

وكننت اصلي على جنازهم الى يومي هذا قال ابو داود ورواه يزيد ابن هارون عن مسعد ابن حبيب الجرمي عن عمرو ابن سلمة قال لما وفد قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:47](#)

ولم يقل عن ابيه يعني يعلى زيادة عن ابيه وهو الصحيح انه الرواية عنه ليست عن ابيه ان ظاهر الرواية السابقة رواية وكيع ان الذي يقول اه قدموني وانا غلام انه - [00:05:04](#)

ابوه سلامة لكن الصحيح ان الذي يقول هذا هو عمرو نفسه ولذلك قال ابو داود لما اورد رواية يزيد ابن هارون بين انها فيها آآ يعني مخالفة في رواية وكيع - [00:05:33](#)

وهو الصحيح الا ان يقال ان فيه في اه الرواية التفات يعني كان يتحدث عن ابيه في الوفد ثم التفت فقال فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت فقدموني. فهذا - [00:05:59](#)

صحيح لان عمرو بن سلمة لم يكن في الوفد الوفد فيه ابوه لكنهم لما رجعوا نظروا فاذا الغلام اكثرهم جمعا للقرآن فقدموه على هذا يكون تكون الروايتان صحيحة صحيحتين نعود الى اول الحديث - [00:06:25](#)

هذا الحديث خلاصته اه مصنف اراد ان يبين فيه من احق بالامامة فبين ان ان الاقرأ للقرآن يقدم على الافضل وعلى الاكبر اما الافضل هؤلاء الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم صحابة - [00:06:53](#)

لأنهم بمجرد ملاقاته وهم مؤمنون وماتوا على ذلك فهم صحابة وهذا الغلام لم يكن لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو مخضرم في حكم التابعين لم ينل شرف الصحبة وقدم لاجل جمعه للقرآن - [00:07:24](#)

مع انهم اولئك افضل منه فضيلة الوفادة واللقاء النبي صلى الله عليه وسلم والسن واضح وعلى هذا فيه دلال على ان من اكثر كان اكثر جمعا للقرآن يقدم على الافضل وعلى - [00:07:50](#)

الاكبر سنا وفيه من الفقه ان هؤلاء القوم اجتهدوا في تطبيق حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع انهم لم يكونوا في درجة العلماء المجتهدين لانهم اقوم من البادية من الاعراب - [00:08:14](#)

اسلموا وجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتعلموا الضروريات من امور الدين ولم يكونوا جمعوا القرآن ولا جمعوا السنة حفظا واخذوا هذا الحديث والقاعدة وعملوا بها فنظروا لانها قال يؤمكم اكثركم جمعا للقرآن فطبقوه على ظاهره - [00:08:41](#)

واضح هذا يدل على انه آا الانسان اذا كان عنده شيء في مسألة يريد ان ينظر فيها وليس له عنده كلام من يقتدي به من اهل العلم مجتهدين وانه يطبق ما بلغه من - [00:09:05](#)

النصوص اعمل بظاهره يقول عمرو بن سلمة كنا بحاضر الحاضر يقول الخطابي هم القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه لم يقل انهم حضروا ولا بدو فهم يقول كنا بحاضرين - [00:09:29](#)

القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه. ليسوا اهل مدن وحاضرة حتى يقال انهم حضر ولا انهم بادية متنقلين فهم اذا على مكان فالظاهر والله اعلم انه اراد انهم - [00:10:08](#)

ليس المقصود كما يقول الخطابي لا لا يرحلون عنه لا المراد بالحاضر هنا المكان الذي يجتمعون يكثران القيام الالقامة فيه في اوقات معينة لان العرب قديما كانوا لهم اماكن القبائل لهم حدود محدودة - [00:10:35](#)

ليس له ان ينزل في اي مكان يشاء لان القبائل الاخرى تمنع ويقتتلون والحروب التي بين العرب كانت على موارد المياه ومراعي الابل هذا الحاضر هو مكان الماء ماء عليها - [00:11:04](#)

يسمونه الجو هذا كان لبني جرم مكانهم. اذا جاء الصيف والقيظ نزلوا فيه لاجل الماء لانه ليست هناك يعني امطار وغدران اما اذا جاء الشتاء يكثر نزول المطر والمراعي فيرحلون يتبعون الماء والكذا. في حدود ما يستطيعون - [00:11:29](#)

من النطاق لكن اذا لم يكن هناك آا المطر والغدران والمراعي رجعوا الى مكانهم واقاموا عليه هذا هذا هو المعنى هذا هو المعنى وليس المعنى انهم في مكان كالحاضرة لا - [00:11:55](#)

لكن لما كان مكانا كلما جاء الصيف والقيظ جاءوا اليه واقاموا فيه حتى ينزل المطر ثم يتفرقون في طلب المرعى سمي حاضرا بدليل يقول يمر بنا الناس لان الناس بالعادة اذا اذا جاءوا ارادوا ان - [00:12:28](#)

يسافر يسافرون اذا كانوا يسافرون يمرون على مواضع المياه طريقكم على مواضع المياه الغلبان يسقون منها فكان هذا اقرب ما في طريق ما بين نجد والمدينة فكانت تمر بهما الناس فاذا - [00:12:51](#)

قاموا يصلون رآهم ويجلس هذا الغلام ويستمتع لقراءتهم في حفظ الفاتحة ويحفظ ما يقرأون به لانه كان قوي الحافظة كان غلاما فطنا لقنا حفظ يقول فحفظت قرآنا كثيرا فحفظت القرآن كثيرا - [00:13:12](#)

يقول فكان يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا - 00:13:38

يعني كأنهم أيضا مع صلاتهم ويسمع صلاتهم ها يعلمونهم لانهم رجعوا دعاء يقولون للناس نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة كذا وكذا ثم يقرؤونها لمن شاء من يحفظ - 00:13:55

او يسمعها يحفظ هذا الغلام والعرب كانت قوية الحافظة يسمعون لاول وهلة لاول مرة او للثانية هذا الكثير منهم يقول اه فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه - 00:14:18

علمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرأكم فكنت اقرأهم يعني لما رجعوا الى اهلهم واذا بالغلام هذا اقرأ القوم اكثرهم حفظا ففسر هنا اقرؤهم باكثرهم جمعا للقرآن في الرواية التي بعدها - 00:14:46

بعدها قال اكثركم جمعا للقرآن يعني حفظا ولذلك اخذ الامام احمد جماعة من اهل العلم اسحاق بن راهوية انه يقدم الاحفظ هذا هو الارجح يقول فكنت اقرأهم لما كنت احفظ - 00:15:13

تقدموني فكنت اؤمهم في رواية البخاري لانه صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر وقرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان فلما نظروا ذلك قدموه - 00:15:43

يقول فقد دموني يعني للامامة وعلي بردة صغيرة يقول كساء صغير مربع نساء صغير مربع يتزر به ازارا ازارا على نفسه وكانت العرب لا تبالي باللباس تستر العورة يقول فاذا سجدت تكشف عني في بعض النسخ السنن انكشفت - 00:16:11

وذلك لضيقها كأنها لا تغطي الا الركبتين ما بين السرة والركبة فاذا سجد ارتفعت الى اعلى وقلصت وفي الرواية التي بعد هذه قال فكنت اذا سجدت خرجت استني الدبر - 00:16:45

فقال امرأة من القوم واروا عنا استقراركم عند ذلك اشتروا له الحلة العمانية يقول فقالت امرأة عن عواروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا. قميص الثوب هذا الذي تلبسونه - 00:17:10

الان نسميه الثوب والثوب عند العرب كل ما يلبس كل ما يلبس يسمى ثوبا لانه اصلا هو ينسج ويطوى ينسج ويطوى فيؤخذ ويفصل منه اما ازار واما رداء واما قميص واما سراويل واما - 00:17:43

ويسمونه يكون ثوب بالنسبة الى اصله ويفصلون ويكون هذا امام وهذا سراويل وهذا آآ قميصه هذا القميص هذا الذي تلبسونه وقد يكون قصيرا الى نصف الانسان او الى ركبته ويلبسون تحته السراويل - 00:18:08

لكن هو هذا القميص لانه يتقمص البدن يتقمص البدن فاشتروا ليقول قميصا عمانيا يعني جاء من عمان يصنع في عمان بضم العين قميصا عمانيا فما فرحت بشيء فرحي بعد الاسلام فرحي به. يعني الاسلام اعظم فرحا في نفسه - 00:18:36

فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين. عند البخاري ابن سبع سنين او ست سنين واخذ العلماء من هذا جواز امامة الصبي المميز المميز من كان اخترع التمييز لكن اصحها ابن سبع سنين - 00:19:05

الظابط العمري والا فالاصل في التمييز هو ان يكون يميز النية لكن لابد من ضوابط يستوي فيها الاحكام فنظروا بقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا مروا اولادكم بالصلاة وهم وهم ابن وهم اولاد سبع سنين - 00:19:32

اذا هذا هو الضابط تعلقت الاحكام بالسن وقد يميز قبل ذلك لكن الحكم تعلق بهذا لانه هو الذي ينضبط لان هذا الغالب الذي ينضبط فيه دليل لقول الشافعي رحمة الله عليه هو اسحاق بن راهوية - 00:19:56

انه لا كراهة بامامة المميز الفرض والنفل ما دام يميز النية ويقصد الفرض ان يصلي بالناس فرضا وينوي الامامة فهذا صلاته صحيحة ما دون سبع سنين لا صلاته امامته لا تصح - 00:20:24

والامام مالك الثوري قالوا لا لا تكره امامته يمنع من الامامة والامام احمد يفصل يفرق بين الفرض والنفل نفرق بين الفرض والنفل وهو مذهب ابي حنيفة المشهور والرواية الثانية عن الامام احمد انه كالشافعي يصح مطلقا - 00:20:52

لكن مشهور انه تصح امامة المميز في النفل دون الفرض وهذا الحديث دليل على ذلك هذا الحديث دليل على صحة امامة الصبي المميز لان الذين لا يجيزونها قالوا لا بد ان يكون بالغ يكون رجلا - 00:21:19

والصحيح جواز ذلك لهذا الحديث في هذا الحديث والذين يقولون يفرقون بين هذا وبين النفل والفرط يحتاج الى دليل اين الدليل والقاعدة ان ما صح هي صلاة ما صح في النفل صح - [00:21:49](#)

صحة في النفل صح في الفرط الا بدليل فلما لم يدل الدليل نبقي على الاصل لانهم الذين منعوا من ذلك الذين منعوا من ذلك قالوا انها ان هذا الحديث لا حجة فيه - [00:22:09](#)

هذا الحديث لا حجة فيه ولماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع على هذا ولم يقرهم عليه ولو اقرهم عليه اذا كان فيه دلالة لذلك الصحابة كانوا يستدلون باقراره عليه الصلاة والسلام - [00:22:36](#)

استدلونا باقراره لكن ليس في هذا اقرار فمثلا يقول جابر كما في صحيح مسلم كنا نعزل والقرآن ينزل كنا نعزل القرآن ينزل يستدل بايش بالسكوت عن فعله عن فعلهم هذا - [00:22:58](#)

لكن اه بل هذا آآ حجتهم الذين قالوا انه يعني لا حجة فيه قالوا لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك في زيادات المسند وعند ابي يعلى والطبراني - [00:23:25](#)

ان ابي بن كعب او جابر ابن عبد الله على خلاف من هو صاحب القصة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عملت الليلة عملا قال ما هو؟ قال نسوة معي في الدار - [00:23:57](#)

قلنا لا لي انك تقرأ ولا نقرأ. يعني تحفظ صل بنا صليت ثمانيا والوتر قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فرأينا ان سكوته رضا اقرهم وذلك العلماء يقولون يقولون ان السنة - [00:24:14](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم او الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره او ما يحكى عنه من صفة خلقية او خلقية قوله اذا قال الشيب فعله اذا فعل قالوا فعل رسول تقريره ان يفعل الشيء بحضرته - [00:24:41](#)

يسكت او يبيلغه فيسكت ويقر لا ينكر فهل في هذا الحديث حديث عمرو بن سلمة بلغهم ان نهى عن ذلك لا لذلك الذين منعوا ماذا قالوا؟ قالوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع على هذا - [00:25:07](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يطلع على هذا ولو اطلع عليه ننظر هل اقر ام كم انكر ردوا عليهم وقالوا ان هذا الامر يحصل في امة من المسلمين وقت نزول الوحي ليس في فرد - [00:25:33](#)

من الناس حتى نقول انه اقره النبي صلى الله عليه وسلم او لم يقره هذا فيه امة في حي من العرب يصلون والله مطلع على هذا. فقالوا هذا في زمن التشريع - [00:25:58](#)

والذي في زمن التشريع بصورة شائعة ليس على صورة فردية ها صورة شائعة لابد ان ينزل فيه شيء من اقرار او او السكوت يكفي ولذلك حديث ابي حديث جابر قال كنا نعزل - [00:26:17](#)

والقرآن ينزل كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما اطلع عليهم النبي حتى يقول لهم اعزلوا او لا تعزل العزل عن النساء. يعني يجامع زوجته ثم يحزن - [00:26:42](#)

بحيث لا يكون انزاله فيها يخرج الانسان في الخارج فقال استدلوا به على جواز العزل من هذا يعني لو كان القرآن لو كان ممنوعا ولم يطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنزل فيه القرآن. لان الله مطلع - [00:26:57](#)

هذا هو الصحيح هذا هو الصحيفة لو كانت الامامة الصبي غير صحيحة هم لا نزل فيها وحي لان هذا امر عام في حي من العرب قبائل من العرب وعموم قوله صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرؤكم - [00:27:22](#)

يكفي يكفي عموم هذا القول يكفي يشمل ايش الصبي لابن عباس في زمن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرأها قد راهق الاحتلام بعد زمن بالغ هو بالغ - [00:27:43](#)

حد يبالي عمامته وهو بالغ وفي هذا الحديث دلالة على جواز صلاة امامة المتنفل بالمفترض وصلاة المفترض خلف المتنفل هذا هو الصحيح لماذا؟ لان ما حكم صلاة الصغير فرض او نفل. نعم. نافلة - [00:28:11](#)

الحكم حيث الحكم نافذة انه لا لا تجب عليه الصلاة لم يبلغ ومع ذلك صلى بهؤلاء القوم المفترضين. اضافة الى حديث معاذ بن جبل

الذي في الصحيح انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء - [00:28:43](#)

ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم وهكذا فدل ذلك على انه صلاة المفترض بالمتنفل صحيحة خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة في الرواية الثانية تقول يقول فكنت اؤمهم في بردة موصلة فيها فتق هذا الاول - [00:29:06](#)

مرقعة ثم اشتروا له القميص العماني قال فكنت اذا سجدت خرجت استي هذا ايضا فيه دليل على ان الانسان اذا كان في مبتدأ صلاته يستر عورته ثم تتكشف اضطرارا ولا يديم ذلك - [00:29:36](#)

فان صلاته صحيحة لا يجوز كشف العورة نعم هي الصلاة كلها الا اضطرارا يعني سقط ثوبه فاخذه ولبسه لا بأس وفي دلالة ايضا على ان دون البالغ المميز اذا كان بالغاً ان عورته السوءة - [00:30:03](#)

وليس كالرجل لان العلماء لا يقولون يقولون الرجل عورته من السرة الى الركوع يقصد البالغ والمميز السوءتان يعني يصلي يستر السوءتين ويصلي ولو كانت الركبة ولو كانت الفخذ هذا هذا يقول تخرج استي تدل على انها كانت - [00:30:35](#)

كانت الفخذ منكشفة من اول الصلاة فاذا سجد قلصت حتى تخرج الاست هي حلقة الدبر ينكشف العجز تنكشف بل الدبر نفسه دل على ان هذا هذه البردة التي كانت عليه - [00:31:01](#)

كانت لا تغطي الفخذ لذلك اخذ العلماء من هذا ومن غيره انه الصبي المميز الذي لم يبلغ عورته في الصلاة وفي النظر ايضا سواتان القبل والدبر فلو صلى منكشف الفخذين - [00:31:31](#)

بخلاف الكبير الرواية الثالثة يقول فكنت قالوا يا رسول الله من يؤمننا؟ قال اكثرتم جمعا للقرآن او اخذا للقرآن هذا يدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم آآ يؤمكم اكثركم - [00:32:03](#)

قرآنا في الرواية الاولى انها كان سببها انهم سألوا بعضهم قال لهم من يأمننا؟ اختر لنا اماما قال فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت فقدموني وانا غلام وعلي شملة لي - [00:32:30](#)

الشملة ايضا كساء يعني يلبسه ويتزر به اذا كان يتزر به ويشتمل به ويتشح به في اعلى يسمى شمله يعني هيشتمل به ثم قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنازهم الى يومي هذا - [00:32:54](#)

نال هذا الشرف بحفظه او بكثرة حفظه للقرآن كثرة حفظه للقرآن هنا في قوله فمن شهدت مجمعا من جرم هذا يجمع يشمل المجامع كلها حتى الجمعة هذا اذا والعيد حتى الجنائز - [00:33:22](#)

على هذا يدل على صحة امامة المميز في الجمعة والجماعة والعيد والجنائز ليس فقط في النافلة. لانه صرح حتى اصلي على الجنائز ومجامعها هذا هو الصحيح في احد النسوان هذا الحديث - [00:33:56](#)

هو هذا ام هذا واضح في الحديث انه اكثرهم جمعا للقرآن حصلت له هذه الفضيلة لهذا الاولى اذا كان ليس اكثرهم قرآنا فالاكبر سنا والافضل فضيلة تقدم معنا في الفضل والتقوى ذكرنا التفضيلات التي ذكرها العلماء - [00:34:28](#)

نسيتم قرآنا ثم اعلمهم بالسنة والفقه يعني ان هذه الاشياء ثم قلنا هجرة على الصحيح يعني ثم اكبرهم سنا ثم الاتقى ثم الاشرف هذه ستة على على الصحيح الترتيب يعني رتبناها على الاولى. والا منهم ما انعكس - [00:34:59](#)

كما ذكرنا مذهب الحنابلة قالوا ايش الاقرع ثم الالفقه ثم الاكبر سنا ثم هجرة ثم الاشرف ثم الهجرة الخامسة ثم الاتقى بينما الصحيح هو ما وافق ما وافق السنة - [00:35:23](#)

السنة كويس نعم ساقدم الاحفظ ما يقدمون ما يقدم كيف انت الان بعض العلماء يقول لا تصح صلاته لا تنسى القول الثاني اقوال العلماء الذين يقولون بعدم الصحة بالذات الامامة - [00:35:44](#)

صلاة الجماعة لان المسجد ليس ملكا لك لا تتصرف به على ما تشتهي يتصرف به على مصلحة المسلمين قد يأتي ويصلي معك من لا يجيز ذلك. او سمع بانه لا يجوز - [00:36:25](#)

او يكره ذلك فقط يعني يرى انها استنقاص في حقه وفي حق الناس وفي مكانته وشرفه او يرى انه كلام العلماء اثر في نفسه فيتخرج ويذهب يسأل فيقع في نفسه من هذا الامام الذي تصرف هذا التصرف - [00:36:42](#)

انه غير محافظ على الامانة اصبح يقدم الصبيان لا لا ما ما تريد لكن للحاجة يقدم هنا للحاجة قدموه للحاجة لانه اكثر جمعا للقرآن هو يقول ما اكن ما شهدت الا مجمعا الا كنت امامهم يدخل فيه الجمعة - [00:37:05](#)

نعم قد يكون قد يكون وقد يكون البادية التي باطراف المدينة ليس فيها جمعة ليس بالضرورة هذا بادية قد يكون ليس الاصل ان البدو ما فيهم جملة تقام فيهم الجمعة - [00:37:44](#)

لان الجمعة لا تقام الا في من يستوطنون سواء كانوا في اه مدر او في وبر ان كانوا مستوطنين اما اذا كانوا يرحلون فهذا ليست لا تقام في يوم الجمعة - [00:38:00](#)

لكن هو المقصود هذا اللفظ احتمال لانه لم يحتط ولم يقل لا الا الجمعة ما كنت اصلها حتى قد يكون ثم ذكر ابو داود رحمه الله حديث ابن عمر قال حدثنا القعني قال حدثنا انس - [00:38:19](#)

يعني ابن عياض قال وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى يعني روايتهم معناها واحد قال حدثنا ابن النمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا - [00:38:41](#)

العصبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد هذا الحديث في الصحيح في صحيح البخاري - [00:39:05](#)

فيه تقديم الموالي على الاشرف والافقه لذا كان احفظ للقرآن يقول ابن عمر لما قدموا قدم المهاجرون الاولون. يعني لما هاجروا من مكة الى المدينة نزلوا العصبة هذا موضع قريب من قباء - [00:39:26](#)

في المدينة مشاكل فنزلوا فيها وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة ابو حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ابو حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ابن عبد شمس ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب - [00:39:57](#)

القرشي هذا مولى من مواليه هل هو مولى له او مولى لزوجته الانصارية لما اعتقدته اشترطت عليه خدمة سالم فكان آآ في مع سالم مع آآ اشترطت عليه خدمة ابي حذيفة فكان معه - [00:40:37](#)

او انه على دين منهم من يقول بل هو مولى هذه المرأة الانصارية على كل هذا سواء من اي كان انه مولى من الموالي رقيق اعتق كان يؤمهم لماذا لانه كان اكثرهم قرآنا - [00:41:01](#)

كان اكثرهم اكثرهم قرى عندكم واكثرهم بالظم انا عندي بالظم هذه اكثرهم ها لا اكثرهم افتحوها كلكم عندكم بالضم نعم اكثرهم كذا عندك لا لا كان هو اكثرهم خبر كان - [00:41:35](#)

يعني واسمها الظمير يعود على المولى على سالم بفتح الراء في هذا بيانا لان في القوم زيادة الثانية التي حرص ابو داود على روايتها وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة - [00:42:08](#)

ابن عبد الاسد هؤلاء مع كونهم من قريش قريش اشرف العرب بقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا احرار وذاك مولى او عتيق الحر اصاله اشرف من الحر من حيث - [00:42:40](#)

ثم عمر افقه من هذا الفقه الدين وقدم الاقرأ اكثر حفظا واضح لما كان اكثر حفظا قدم على الافقه وهو عمر فدل ذلك كما يقول الامام احمد واسحاق ان الاكثر قرآنا حفظا مقدم على الاكثر - [00:43:16](#)

فقها واضح هذا ها هذا دليل الشافعي ماذا يقول؟ يقول الافقه يقدم على هل اقرأ بحجة انهم كان الاكثر قرآنا اكثر هذا النظر لكن نقول لا شك ان عمر اكثر فقها من - [00:43:50](#)

ابي حذيفة مولى بحذيفة ثم ذكر ابو داود الحديث الذي يليه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل حاء محدثنا مسدد قال حدثنا مسleme ابن محمد المعنى واحد يعني رواية عن اسماعيل ورواية مسدد عن مسleme - [00:44:16](#)

معناها واحد كل كلاهما يروي عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذا ثابتم اقيموا. ثم ليؤمكما اكبركما - [00:44:45](#)

في حديث مسleme قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث اسماعيل قال خالد قلت لابي قلابة فاين القرآن؟ قال انهما كانا

متقاربين هذا الحديث فيه عدة فوائد لما كانا متقاربين في العلم - 00:45:04

في القرآن والعلم قدم السن لانهم من حيث آآ القرآن متقاربين ومن حيث العلم متقاربين الفقه ليس بينهما تمييز هذا دقيق التمييز بقي التقديم في في السن لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم من كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلموا بالسنة فان كانوا السنة سواء فاقدمهم هجرة فان - 00:45:29

في الهجرة سوافا اكبرهم سنا فهؤلاء ليسوا مهاجرين بقي السن متساويين في العلم متقاربين في متقاربين في العلم متقاربين في القرآن اذا هم بقي التقديم بالسن يقول آآ اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما. هل يؤذنان سويا - 00:46:02
هل الجميع يؤذن والجميع يقيم؟ لا ليس على هذا عمل السلف وانما المراد فليؤذن فيكم احكم يؤذن مما يدل على ان على انهم مخاطبان بالاذان جميعا من حيث المشروعية الا انه - 00:46:31

اذا قام به احدهما سقطت المخاطبة عن الاخر وليس المقصود ان يطالب الجميع يؤذن. لا لا يطالب الجميع ان يؤذن. انما مطلوب منكم الاذان. فاذا قام به احدهما كأن الاخر قام به - 00:46:57

هذا المعنى لذلك قال ثم اقيما قال ابن حجر المراد بقوله اذن اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل هذا ملحظ الى انه ايضا في الاذان - 00:47:18

ينظر الى الافضل ولذلك ابو داود اتبعه بحديث حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم خياركم فاذا لاحظ ابن حجر ان هذين الرجلين في الفضيلة واحدة - 00:47:46

استووا في في القراءة وفي العلم وفي الوفادة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاسلام جاءوا واسلموا لما استووا في الفضيلة قال صلى الله عليه وسلم ليؤذن احكما او اذن اذن بمعنى اختار احكم يؤذن ايكما اذن - 00:48:04

فانه صالح لذلك لكن في في القراءة لا لا بد من مفاضلة استوي في القراءة والوفادة والاسلام والعلم بقي التفاضل في السن لكن لو استووا في السن ماذا قال الفقهاء - 00:48:30

الاشرف. فاز كانوا في قبيلة واحدة الاتقى فان كانوا متقاربين اقتنعوا ان تشاحوا وان تفاضل بعضهم على بعض وقال انت فعلى قوله اذ احكما. يعني اذا لم يتشاحوا ننظر الى حديث - 00:48:54

ليؤذن يعني احكم يؤذن. فلو استووا في الامامة كلهم بهذه الصفات ولم يتشاحوا كل منهم يقول انا اؤذن او انا اصلي اماما يعني حتى في الاذان اذا تشهى ماذا يقول الفقهاء - 00:49:17

فان تشاحوا اقتنعوا بل قالوا فان تشاحوا فمن اختاره اكثر الجيران والا اقتنعوا حتى الاذان فيه اقتراع لكن متى يكون عند التشاحن ولذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذن - 00:49:40

اشارة الى اذا لم تغتر اذا لم تتشاحوا اذا لم تتشاح لكن ليس فيه فضيلة الاكبر الميزة الاكبر من واضح لا ليس من كل الوجوه لماذا ما قال يؤذن اكبركم - 00:50:06

كما قال في في الامام ايها امكم اكبركم واضح لان هذه ومن هذا اخذ بعضهم ان الامامة افضل لان صاحبها قدم في القرآن وقدم في السنة وقدم في العلم وفي الهجرة وفي السن - 00:50:28

قالوا افضل قالوا الاذان افضل قالوا ما ورد في فضله بذاته اكثر مما ورد في فضل الامامة تفضلوا واضح؟ فمن نظر الى الفضائل التي فيه قال افضل ومن نظر الى الشرف الذي في الامامة - 00:50:46

من حيث اختيار صاحبها قال الامامة افضل الظاهر والله اعلم ان الاذان افضل وان الشرف الذي في الامامة ليس شرفا لذاتها وانما شرف للوجاهة امام الله من الذي يتقدم بك - 00:51:06

يصلي هو الذي يتوجه امام الله بك كالوفد الذين يتقدمون عند الملوك. يقدمون افضلهم يتكلم ويخاطبه مثل هذا من هذا الجانب هنا الروايات آآ في قوله ثم اقيما قال الحافظ ابن حجر - 00:51:24

فيه حجة لمن قال باستحاب المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم اذا كان الذي يؤذن

واحد فكيف يقول اقيما وقالوا هذا لاجل ان يشاركه في الاجر. كيف يشاركه في الاجر بالترديد؟ لان قالوا يا رسول الله - [00:52:04](#) ان المؤذنين يفضلوننا فقال اذا قلت كما يقولون ثم صليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوتكم كان لكم مثل اجره اذا كيف تشاركه في الاجر والفضيلة ان تقول مثل ما يقول - [00:52:40](#)

لذلك عبر قال اذن هذا ملحظ العلماء وقفوا مع الزنا. ليش قال الزنا ذكرنا من الوجوه التي ذكروها انهم يستوون في ها في انه كلاهما صالح للاذان فيختار احدهم - [00:53:03](#)

وبعضهم قال يؤذنان سويا وهذا غير صحيح. لان خلاف العمل الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة ومنهم من قال بالترديد هذا يؤذن هذا يردد معه فيكون كالذي اذن - [00:53:28](#)

وهذا ايضا له وجه لان الدالة تدل عليه ثم ليؤمكما اكبركما اكبر بايه الفضل ام في السن في السن صريح من الاحاديث الاخرى ثم ثم اكبرهم سنا ولذلك هنا قال اكبركما - [00:53:42](#)

هل لا بد بسن كثير ظاهر؟ امول بسن قليل بفرق قليل ها في اي فرق آآ ظاهرة ولو كان ولو كان فرقا قليلا. المهم ان هذا اكبر من هذا ان هذا اكبر من وهذا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه محيصة حويصة - [00:54:10](#)

ابو عبد الرحمن لما قالوا قال كبر كبر اراد الصغير ان يتكلم فقال كبر كبر فقال كبر كبر اذا لم يكن له ما يفضل به بجمعه للقرآن وغيره فينظر الى الاكبر - [00:54:52](#)

ذكر ابن حجر رحمه الله ان المراد به كبر السن لماذا يقول لان الراوي فهم منه ذلك انها كبر السن لا فضيلة القراءة وغيرها بحيث قال له فاين القراءة هذا يدل على انه اراد كبر السن - [00:55:10](#)

هذا واضح لان الراوي فهم ذلك فاجابه بماذا وكان متقاربين في القراءة ويقول ابن حجر ودعوة من زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اكبركم معارض بقوله يؤم القوم اقرأهم هنا في حديث قال اقرأ وهنا قال اكبر - [00:55:39](#)

جعل بعضهم معارضة بينهما فيقول هذه الدعوة مم مردودة لماذا هم ماذا يقولون الذين يعارضون؟ يقولون ان الاول اكبركم يقتضي تقديم الاكبر على الاقرب والثاني بالعكس تقديم الاقرا على الاكبر - [00:56:07](#)

يقول ابن حجر هذا غير صحيح دعوة غير صحيحة لماذا لان قصة هذا الحديث ما لك بن الحويرث واقعة عين يعني قضية عين يفتي النبي صلى الله عليه وسلم فيها بما يناسبها هي - [00:56:28](#)

لا بحكم عام هذا المعنى واقعة عين قابلة للاحتمال ينظر يفتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم بما يناسبها لا يفتي بقاعدة عامة نقول عارضة قاعدة اخرى او حكما عاما عارض حكما اخر عاما لا - [00:56:45](#)

من حوادث الاعيان وقائع الاعيان لها ما يحفها مما يخرجها عن القاعدة او يخصها بنوع من تلك العمومات الحديث الذي معنا الاول يوم القوم اقرأهم لكتاب الله جاء فيه فان كانوا في السنة في الهجرة سواء فاعظمهم افأكبرهم سنا جاء بها فذكر الرابعة المرحلة الرابعة - [00:57:03](#)

هنا قدم المرحلة الرابعة لماذا في حديث مالك بن حويرد لان تطبيق القاعدة على هؤلاء القوم لا يأتي الا في القاعدة الرابعة في الصورة الرابعة الحالة الرابعة وهي ايش فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا او اكبرهم سنا - [00:57:30](#)

واضح يقول هذا واقعة عين قابلة للاحتمال بخريف بخلاف الحديث الاخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم يعني في عموم الاحكام ويحتمل ان يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الافقه هذا محتمل - [00:57:55](#)

ايضا يقول لكن جاء في الحديث متقاربين في العلم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم - [00:58:17](#)